مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دوري رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٦
بشأن
إطلاق مدة الإعارة و الأجازة الخاصة بدون مرتب للعاملين المدنيين بالدولة و القطاع العام

ورد للمصلحة كتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم و الإدارة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن إطلاق مدة الإعارة و الأجازة الخاصة بدون مرتب للعاملين المدنيين بالدولة و القطاع العام .

و تضمن الكتاب المذكور أنه ورد للجهاز كتاب السيد المستشار وزير شئون مجلس الوزراء و المتابعة رقم ٩٣٥٨ في ٢٥ / ١١ / ٩٦ يفيد أن مجلس الوزراء قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ / ١١ / ٩٦ السماح للعاملين بالحكومة و الجهات و الهيئات التابعة لها و القطاع العام عدا الهيئات التي تحكمها قوانين خاصة و الجهات التي تنظمها قواعد (المدارس و المعاهد الأزهرية) بالحصول علي الأجازات الخاصة بدون مرتب بدون حد أقصى للعمل في الخارج و ذلك إستمراراً لسياسة الحكومة في التيسير علي المواطنين .

و طلب الجهاز في نهاية كتابة التنبيه علي الجهات التابعة للمصلحة بمراعاة ما تقدم عند النظر في الترخيص بالأجازات بدون أجر و الإعارات .

و المصلحة تنبه علي السادة العاملين بالضرائب العقارية بمراعاة تنفيذ ما ورد بالكتاب (المرفق).

تحريراً في / / ١٩٩٦ م .

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزيني

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

منشور عام رقم (٤) لسنة ١٩٩٦
بشأن
القواعد والأحكام والإجراءات التي تنظم إستخدام الأفلام الميكروفيلمية المسجل عليها واقعات المواليد والوفيات بوحدات الإداره المحلية بالمحافظات ومختلف الوزارات

تمشياً مع سياسة الدولة في تطوير نظام العمل التي تهدف إلي تيسير أداء الخدمه وإختصاراً للوقت والتخفيف من معاناة الجماهير فى مجال الحصول على إحتياجاتهم فى مجال واقعات المواليد والوفيات المقيده بدفاتر المواليد والوفيات .

ورغبة فى التيسير على جميع الوحدات المحليه والقرى التابعه لها بجميع محافظات الجمهورية للحصول على تلك الخدمة دون اللجوء إلى القاهره لكون معظم دفاتر المواليد والوفيات بالمحافظات متهالكه وممزق بعض أوراقها .

لذا فقد رؤى أن يقوم جهاز الميكروفيلم التابع لمصلحة الضرائب العقاريه بتزويد الوحدات المحليه ومأموريات الضرائب العقاريه بنسخ فيلمية موجبة مسجل عليها واقعات المواليد والوفيات عن المدة من سنة ١٨٩٨حتى ٣١ديسمبر ١٩٦١ مسجله ميكروفيلمياً من الدفاتر الأصلية المحفوظة بدار المحفوظات العمومية .

ولقد تم تحديد سعر اللقطة الموجبة (٣٥مم) والتى تحتوى على صفحتين متقابلتين من الدفاتر بالإضافة إلى فهارس الإسترجاع بمبلغ (٧٠قرشا) مع العلم بأن الفيلم الموجب (٣٥مم/١٠٠قدم) يحتوى على ٥٥٠كادر (لقطه) فى المتوسط .

وتنبه المصلحه على جميع الجهات التى ترغب فى إستخدام هذا النظام المتطور مراعاة ما يلى :-

١- تحديد النواحى والمدد الزمنيه لواقعات المواليد والوفيات المطلوبه وإرسالها لجهاز الميكروفيلم لعمل مقايسة أسعار .
٢- يقوم جهاز الميكروفيلم بعمل حصر للأفلام المسجل عليها واقعات المواليد والوفيات للمده المطلوبة للجهة الطالبة والنواحى التابعة لها وعمل مقايسة بالأسعار وقيمة التكاليف المطلوبة وإرسالها للجهة الطالبة .
٣- على الجهة الطالبه سداد نصف القيمة المطلوبة مقدماً بشيك بأسم السيد الاستاذ / رئيس مصلحة الضرائب العقارية بالقاهرة .
٤- إذا طرأت أسباب تؤدى إلى زيادة الأسعار المتفق عليها فللمصلحه الحق بزيادة الأسعار .
٥- لاتسلم الأفلام الموجبة للجهة الطالبة إلا بعد سداد باقى المستحقات على ضوء التكلفة النهائية للأعمال.
٦- يعتبر رد الجهة الطالبة على هذا المنشور بالموافقة قبولاً للشروط الواردة فيه ، ويسرى الإتفاق من تاريخ سداد نصف القيمة المستحقة مقدماً وحتى تاريخ إتمام الأعمال المطلوبة وفقا لأولوية الإرتباط .

٧- يتم إسترجاع الأفلام المسجل عليها واقعات المواليد والوفيات بواسطة جهاز القارىء ، ولسهولة وسرعة الإسترجاع يتم الإسترشاد بفهارس الإسترجاع التى يقوم الجهاز بإعدادها .

٨- يتم شراء أجهزة القارىء بمعرفة الجهة الطالبة وتمتاز هذه الأجهزه بسهولة التشغيل ، ويمكن لجهاز الميكروفيلم أن يساهم فى وضع المواصفات الفنية المناسبة لجهاز القارىء وكذا تدريب العاملين المرشحين للعمل على تلك الأجهزة .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريرا فى :١٩٩٦/١١/١٩

رئيس المصلحه

عبد الرحمن الزينى

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

السيد الأستاذ / مدير المديريه الماليه بمحافظة

تحيه طيبه وبعد ،،،

سبق أن صدر قرار السيد الاستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٠لسنة ٩٢ ، والذى نص فى مادته الأولى على أن :
" يمنح صيارفة الخزانه العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالدولة وصيارفة الضرائب العقارية بدل صرافة بنسبة١٥%من بداية ربط درجة الوظيفة وذلك بمراعاة الحد الأقصى لمجموع بدلات أو مخاطر الوظيفة المحدد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨" .
وإزاء الإستفسارات العديده الوارده الى المصلحة من بعض المديريات حول مدى إستحقاق بدل الصرافة طبقاً للقرار سالف الذكر من الصيارفه الذين عينوا فى وظيفة صراف وندبوا او كلفوا بأعمال ربط او مراجعه او تفتيش او أعمال كتابيه او رئاسة ربط او تحصيل .

فقد قامت المصلحه بعرض الموضوع على إدارة الفتوى لوزارة الماليه لإبداء الرأى القانونى فى هذا الشأن والتى أنتهت بفتواها الصادره برقم٧٢٣فى٩٤/٧/١٦ملف رقم ١٧-١/١٤٥٧الى ان :
" مناط منح بدل الصرافه يتحقق بشغل وظيفة صراف بإحدى الطرق المقرره قانونا ، وأن هذا البدل يسرى على كل من يشغل وظيفة صراف بإحدى الطرق المقرره ومنها التعيين سواء قائم بأعمال التحصيل فعلاً او كلف معها او دونها بأعمال ربط او مراجعه او تفتيش او أعمال كتابيه او رئاسة ربط او تحصيل او غيره ، ما دام لم تُخلع عنه قانوناً وظيفة صراف بوسيلة او بأخرى مثل النقل منها او الترقيه اليها " .

وبناء على ذلك حُررت المصلحة كتابها رقم ٨ الصادر فى ٩٥/١/٨الى السيد الاستاذ/ رئيس قطاع موازنة المحليات بوزارة المالية للنظر وإتخاذ اللازم قانونا على ضوء الماده٢٧ من القانون رقم ٥٣لسنة ٧٣بشأن الموازنة العامة للدولة وذلك للإختصاص .
وقد ورد للمصلحة كتاب قطاع موازنة الإدارة المحلية – ملف رقم ٦١٤ /٩٤/١/٢٤-١١ج الصادر فى٩٥/٣/٣٠ ومرفق طيه صورة كتاب الإدارة المركزية للجنة المالية بوزارة المالية ملف رقم١١٩/١ متنوعه ج١٤ المؤرخ٩٥/٣/٢٠ يفيد أن اللجنة قررت بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٥/٣/١٨الموافقة على ملائمة تنفيذ الفتوى .

رجاء التفضل بإتخاذ اللازم نحو إجراء شئونكم حيال ما ورد بالفتوى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس المصلحة

عبدالرحمن الزينى

قانون رقم ٨١ لسنه ١٩٩٦ بتعديل بعض احكام قانون المرافعات المدنيه والصادر للقانون رقم ١٣ لسنه ١٩٦٨

باسم الشعب ورئيس الجمهوريه قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه وقد اصدرنا :-

المادة الاولى :

يستبعد من نص الماده ٣ من قانون المرافعات المدنيه والتجاريه الصادر بلقانون رقم ١٧ لسنه ٦٨ النص التانى .

- **الماده ٣ لا تقبل اى دعوى كما لا يقبل اى دفع استنادا لا حكام هذا القانون او اى قانون اخر لايكون لصاحبه فيها مصلحه شخصيه مباشره وقائمه يقرها القانون**
- **ومع ذلك تكون المصلحه المحتمله إذا كان .....**
- **وتقضى المحكمه من تلقاء نفسها فى أى حاله تكون عليها الدعوى بعدم القبول فى حاله العدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين .**

ويجوز للمحكمه عند تالحكم بعدم قبول الدعوى للأنتفاع نمن شرط المصلحه أن تحكم على المدعو بغرامه إجرائيه لا تزيد .....

المادة الثانيه :

قانون المرافعات المدنيه والتجاريه المشار إليها ماده جديده برقم ٣ مكرر بما ياى :

ماده ٣ مكرر : لا يسرى حكم الماده السابقه على

قانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٦
باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ أساسا لحساب ضريبة الأطيان

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

استثناء من حكم المادة (١) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان يستمر العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ أساسا لحساب ضريبة الأطيان حتى آخر ديسمبر سنة ٢٠٠٣ .

ولرئيس الجمهورية أن يصدر خلال هذه الفترة قرارا بإعادة التقدير بإنهاء العمل بالتقدير العام المشارإليه.

(المادة الثانية)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٤١٧هـ
الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٦م.

حسني مبارك

قانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦
بإعفاء المبالغ التي تصرف للعامل بمناسبة بلوغه سن التقاعد أو انتهاء خدمته أو تصرف للمستحقين في حالة وفاته من جميع الضرائب والرسوم

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعفي من جميع أنواع الضرائب والرسوم جميع المبالغ التي تصرف للعاملين الدائمين والموقتين بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة، أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالهيئات العامة ، أو بالمؤسسات العامة ، أو بشركات القطاع العام أو بشركات قطاع الأعمال العام. وللعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة أو ذوي المناصب العامة والربط الثابت وللعاملين بالقطاع الخاص وذلك بمناسبة بلوغ سن التقاعد أو انتهاء الخدمة ، وكذلك جميع المبالغ التي تصرف لأسرة العامل في حالة وفاته.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
يختم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٤١٧ هـ
الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦ م.

حسني مبارك

تحريرا في : / /١٩٩٧م.